

سنن البيهقي الكبرى

17526 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق قال قال ي سأل سفيان عن قول الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قال هذا شيء منسوخ وقد مضى ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وغيره